

السنة الثانية والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

إِنْفَاقَاتِ دُولِيَة ، قُوانِين ، ومراسيمُ قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الهابيف 65.16.15 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	1540,00 دج 3080,00 دج تزاد عليها نفقات الارسال	642,00 دج 1284,00 دج	النسخة الاصليةسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 7,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 45 د.ج للسطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم رئاسي رقم 95 – 145 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1415 الموافق 9 مايو سنة 1995، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك
4	مرسوم رئاسي رقم 95 – 146 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 يتضمّن استدعاء جزئيا للاحتياطيينللاحتياطيين
5	مرسوم رئاسي رقم 95 - 147 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 يتضمّن إنشاء محافظة عليا مكلّفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية
8	مرسوم رئاسي رقام 95 – 148 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
9	مرسوم رئاسي رقم 95 – 149 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
10	مرسوم رئاسي رقم 95 - 150 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الهيكلة الصناعية والمساهمة

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 145 مؤرخ ني 9 ذي الحجة عام 1415 الموافق 9 مايو سنة 1995، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (6 و 8) و147 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 الكؤرخ في 18 صبفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمَّم،

- وبناء على الرأي الاستساري للمجلس الأعلى للقضاء الصادر تطبيقا لأحكام المادة 147 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: بمناسبة عيد الأضحى المبارك، يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، في تاريخ توقيع هذا المرسوم، من إجراءات العفو حسب الشروط المحددة أدناه.

المادة 2: يستفيد تخفيضا كلّيا، الأشخاص غير المحبوسين، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي اثني عشر (12) شهرا أو تقلّ عنها.

المادة 3: يستفيد تخفيضا كلّيا، الأشخاص المحبوسون الذين تساوي عقوبتهم المتبقّية اثني عشر (12) شهرا أو تقلّ عنها.

المادة 4: يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا جزئيا في عقوباتهم حسب الشروط المبينة أدناه:

- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة يساوي خمس (5) سنوات أو يقلّ عنها،
- ثمانية عشر (18) شهرا إذا كان باقي العقوبة يفوق خمس (5) سنوات ويقلٌ عن عشر (10) سنوات أويساويها،
- أربعة وعشرين (24) شهرا إذا كان باقي العقوبة يفوق عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة أو يساويها.

المادة 5: تطبّق تخفيضات العقوبات المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه على العقوبة الأشد في حالة تعدد الإدانات.

المادة 6: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية ثلث (1/3) العقوبة الصادرة على المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات.

المادة 7: لايمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية نصف (1/2) العقوبة الصادرة على المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح.

المادة 8: يستثنى من الاستفادة من إجراءات هذا المرسوم، الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكاب الجرائم المنصوص والمعاقب عليها

بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب وبالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 7 من قانون العقوبات، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم جرائم الخيانة أو التجسس أو تواطؤ الموظفين أو اختلاس الأموال العمومية أو الرشوة أو الهروب أو قتل الأصول أو هتك العرض أو استعمال أموال الدولة في أغراض شخصية أو لفائدة الغير، وكذلك المحكوم عليهم بسبب الاتّجار بالمخدّرات، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها تباعا بالمواد من 61 إلى 64 و112 و129 و126 و126 مـكــرر و127 و258 و 336 و 422 مكرر، من قانون العقوبات، وبالمواد 243 و 244 و 246 من القلانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فـبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحّة وترقّيتها.

المادة 9: لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1415 الموافق 9 مايو سنة 1995.

اليمين زروال ------

مرسوم رئاسي رقم 95 - 146 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن استدعاء جزئيًا للاحتياطيين.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 13(6،2،1)

- وبمقتضى الأمر رقم 74- 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة. 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، لاسيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 112 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الأساسبي لضباط الاحتياط،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعمد، ابتداء من أول يونيو سنة 1995، إلى استدعاء جزئي للاحتياطيين من الاستيداع، الذين ينتمون إلى صفوف سنوات 1988 – 1989 وذلك لفترة اثني عشر (12) شهرا.

المادة 2: يتمّ الاستدعاء المذكور بصفة فردية، على أساس قوائم تضبطها الهياكل المختصدة التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 3: يستفيد الاحتياطيون المعنيون بالاستدعاء، موضوع هذا المرسوم، حسب الحالة، من أحكام الأمرين رقم 76 – 111و 76 – 112 المؤرخين في 9 ديسمبر سنة 1976 المذكورين أعلاه، لاسيما تلك المتعلقة بالحقّ في المرتب والحفاظ على الشغل والترقية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الصجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995.

اليمين زروال ـــــ×----

مرسوم رئاسي رقم 95 - 147 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن إنشاء محافظة عليا مكلفة برد الاعتبار للأمازيفية وبترقية اللغة اللغة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74-6 نه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 13- 6 منها،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: ينشأ هيكل يسمى المحافظة العليا للأمازيغية، يكلّف برد الاعتبار للأمازيغية وهو يخضع لأحكام هذا المرسوم ويدعى في صلب النص "المحافظة العليا".

المادة 2: تلحق المحافظة العليا برئاسة الجمهورية.

المادة 3: يكون مقر المحافظة العليا في مدينة الجزائر.

الباب الأول الهدف والاختصاصات

المادة 4: تتمثّل مهامّ المحافظة العليا فيما يأتي:

- ردّ الاعتبار للأمازيغية وترقيتها بكونها أحد أسس الهويّة الوطنية،
- إدخال اللغة الأمازيغية في منظومتي التعليم والاتصال.

المادة 5: تكلّف المحافظة العليا في إطار مهامّها على الخصوص بما يأتي:

- تعرف وتحلّل وتحضّر وتعدّ كل العناصر الضرورية لتنفيذ السياسة الوطنية من أجل ردّ الاعتبار للأمازيغية،
- تعدّ، بالاتصال مع مجموع القطاعات المعنيّة، المخطّطات السنويّة والمتعدّدة السنوات، لإدخال اللغة الأمازيغية في منظومة التعليم وفي برامج تطوير مكانة اللغة الأمازيغية في منظومة التصال،
- تضمن تنسيق المخططات والبرامج المقررة، وتسهر على تنفيذها وعلى متابعتها،
- تباشر كل الدراسات المتصلة بميدان اختصاصها.

المادة 6: تتابع المحافظة العليا، من أجل إنجاز مهامّها، تنفيذ البرامج والمخطّطات المقررة لكلّ قطاع نشاط معنيّ، وتقوّم نتائج ذلك، وترفع تقريرا عنه إلى رئيس الدولة.

وتتلقّى لهذا الغرض من الإدارات والهيئات المعنيّة كل معلومة وتقارير تتعلق بتنفيذ الأعمال المقرّرة في إطار مهامّها.

المسادة 7: تستخلص المحافظة العليا وتضبط، بالاتصال مع القطاعات المعنية، الإطار التنظيمي والقانوني الضروري للتكفّل بأنشطة الهياكل المكلّفة بتجسيد الأهداف المسطّرة لها، وتطويرها ومتابعتها.

الباب الثاني التنظيم والعمل

الفصل الأول المستخدمون والوسائل

المادة 8: يسيّر المحافظة العليا محافظ عال، يعيّن بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح أعضاء هذه الهيئة.

ويوضع تحت سلطة رئيس الدولة.

المادة 9: يساعد المحافظ العالي مديرو دراسات.

المادة 10: يساعد مديري الدراسات نواب مديرين ورؤساء دراسات .

المادة 11: يمكن المحافظة العليا، في إطار التنظيم المعمول به، أن تستعين

بخدمات مستشارين وبكفاءات في الميادين المتصلة بهدفها.

المادة 12: تضع الدولة تحت تصرف المحافظة العليا الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لعملها.

المادة 13: تتمتع المحافظة العليا بالاستقلال المالي، وتزوّد بميزانية.

المادة 14: يتولّى عون محاسب، تحت مسؤولية المحافظ العالي، الأمر بالصرف، تسيير الاعتمادات المخصّصة.

الفصل الثاني هيكلة المحافظة العليا

المادة 15: تتكون المحافظة العليا من:

- مجلس عام للتوجيه والمتابعة،
- لجنة مشتركة بين القطاعات للتنسيق،
 - لجنة بيداغوجية علمية وثقافية.

القسم الأول المجلس العام للتوجيه والمتابعة

المادة 16: يرأس المحافظ العالي المجلس العام للتوجيه والمتابعة.

المادة 17: يضم أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق وأعضاء اللجنة البيداغوجية العلمية والثقافية.

المادة 18: يتداول المجلس العام للتوجيه والمتابعة ويبت فيما يأتي:

- برامج النشاط المتّصلة بهدف المحافظة العليا، وسبل ووسائل تنفيذ ها، ومتابعتها،
- التقارير المتعلّقة بتنفيذ هذه البرامج وبمتابعتها،
 - أيّة مسألة لها علاقة بمهامّه تعرض عليه.

المادة 19: يجتمع المجلس العام للتوجيه والمتابعة مرد واحدة كل فصل ثلاثي في دورة عادية. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه أوبطلب نصف عدد أعضائه.

المادة 20: تدوّن مداولات المجلس العام للتوجيه والمتابعة في محاضر.

القسم الثاني اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق

المادة 21: يرأس المحافظ العالي اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق.

المادة 22: تضم ممثّلي الوزارات والسلطات المكلفة بما يأتي:

- التربية الوطنية،
- التعليم العالى والبحث العلمي،
 - التكوين المهني،
 - الاتصال،
 - الثقافة،
 - ً التخطيط،

المادة 23: يمكن المحافظ العالي أن يستعين بممثلي وزارات أومؤسسات أخرى كلما دعت الحاجة.

المادة 24: يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق بمرسوم تنفيذي. وينهى انتماؤهم إلى اللجنة المذكورة عندما يفقدون الصفة التي استوجبت تعيينهم. وفي هذه الحالة يتم استخلافهم حسب الطريقة نفسها.

المادة 25: تكلّف اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق بما يأتي:

- تطوّر التشاور بين القطاعات المكلّفة بتنفيذ المخطّطات والبرامج المقرّرة،
- تستخلص التدابير التي تسمح بتجسيد الأهداف المسطرة للمحافظة العليا.

المادة 26: تجتمع اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق كلّما دعت الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسها.

القسم الثالث اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية

المادة 27: تتكون اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية من عشرين (20) إلى خمسة وعشرين (25) عضوا يختارون لكفاءتهم، وجربتهم و/أو أشغالهم، المتصلة بكل الأبعاد المرتبطة باللغة والثقافة الأمازيغية.

المادة 28: ترأس اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية شخصية ذات كفاءة معترفا بها في ميدان الأمازيغية، يعينها نظراؤها.

المسادة 29: يعين رئيس اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية وأعضاؤها، بمرسوم رئاسي، لمدّة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرّة واحدة.

المادة 30: تساعد اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية المحافظ العالي في إعداد المقررات التي ترتبط بمهامة وفي تقويم الأعمال المباشرة.

المادة 31: تجتمع اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية كلما دعت الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسها.

الباب الثالث أحكام مختلفة

المادة 32: يحدد التنظيم الداخلي للمحافظة العليا عن طريق التنظيم.

المادة 33: تعد المحافظة العليا نظامها الداخلي. ويصادق عليه في مجلس عام.

المادة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995.

اليمين زروال -------

مرسوم رئاسي رقم 95 – 148 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناءعلى الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13- 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شـوال عـام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمررقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ستة عشر مليون

دينار (16.000.000دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول "الرئاسة - الأمانة العامة ") وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الصجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 149 مؤرخ في 27 دي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى)منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13- 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شـوال عـام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-03 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (000. 600. 33 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (000. 000. 33 دج)، يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة (الفرع الأول " رئيس الحكومة") وفي الباب رقم 36 – 04 " إعانات لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها".

المسادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 150 مؤرخ 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة إعادة المناعية والمساهمة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13- 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّمم،

- وبمقتضى الأمررقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 07 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير

سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعة ملايين وستمائة وعشرون ألف دينار (000. 7.620 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: بخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعة ملايين وستمائة وعشرون ألف دينار (000. 7.620 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشرفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

11

الاعتمادات المخصّصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة	
	الشرع الأول	
	. فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	·
2.000.000	الإدارةالمركزية-تسديدالنفقات	01 – 34
2.500.000	الإدارةالمركزية اللوازم	
120.000	الإدارةالمركزية-حظيرةالسيارات	90 – 34
4.620.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.000.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	01-37
7.620.000	مجموع العنوان الثالث	
7.620.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.620.000	مجموع الفرع الأول	
7.620.000	مجموع الاعتمادات المضصة	